Copyright © King Saud University

فيه اذا المطل اماره كون الاتي من بعد حيضا او لم يبطل وعادتها مستقل خلاص رد
واحد قولي م والاقوى استحاضة لبعده عن امارات الحيض مع اتصاله بالاستحاضة
احد قولي م بل قدر عادتها حيض اذ هي معتادة اناها وقت امكان ط بل العشر الاولى
حيض والزائد استحاضة كالمبتداة التي لا قرابة لها الناسية فرع فان انسيت العدد
لا الوقت تحتسب ثلثا من اول وقتها المعتاد ثم اغتسلت لكل صلوة الى اخر العاشر ثم
توضات لكل صلوة ذلك الوقت ثم تستمر كذلك والوجه واضح فرع فان ذكرت العدد دون الوجه
الوقت فلها صور ثلاث منها ان لا تعرف في اي الشهر هو فتصلي بالوضوء من اول كل
شهر قدر ذلك العدد ثم بالغسل لكل صلوة الى اخر الشهر وتقضي من رمضان قدر
ذلك العدد وتزيد يوما لجواز الخلط وانما يصح قضاؤها في شهر واحد بصيام مثلي ذلك
العدد لتجويز احد المثلين حيضا فمن عددها اربع يتم قضاؤها في الشهر بصيام عشر
والزيادة لجواز الخلط ومنها ان تعرف العدد من العشر الاولى في كل شهر والتبس
هل من اولها ام من اخرها فتصلي بالوضوء من اول العشر فيما جوزته طهرا لا ما سبقته حيضا حيضا ط
كاربع من وسط العشر من عددها اربع ثم تغتسل فيما جوزته انتهاء حيض كالثلاث
بعد الاربع ويكون قضاء الصيام كما فات ومنها ان تعرف انه في اول عشر والتبس
في اي اعشار الشهر فتصلي بالوضوء في اول كل عشر قدر ذلك العدد ثم تغتسل مرة واحدة
ثم توضا الى كمال العدد من العشر الثانية ثم كذلك الى اخره وقضاء الصيام كما مر فان
علمته في اخر عشر من اعشار الشهر فاول كل عشر طهر بيقين حتى لا يبقى منها الا ذلك العدد
فتصليه بالوضوء وتغتسل لكمال العشر مرة ثم كذلك الى اخر الشهر فان التبس في
اي العشر هو وفي اي العشرات صلت متوضية الى كمال عددها ثم تغتسل الى كمال
العشر ثم كذلك في كل عشر فرع فان كانت تعلم انها تخلط عشرا بعشر صلت بالوضوء
الى مغرب اول العشر الثانية ثم تغتسل لكل صلوة الى كمال عددها ثم تصلي بالوضوء
الى مغرب اول يوم من العشر الاخرى ثم تغتسل الى كمال عددها ثم تصلي متوضية
الى اخر الشهر تفعل كذلك في كل شهر وحكمها في قضاء الصوم ما مر فرع واما
التي التبس وقتها وعددها وهل تخلط شهرا بشهر ام لا فقد مر حكمها فان عرفت
انها لا تخلط شهرا بشهر تحتسب من ابتداء الدم عشرا للحيض وقت امكانه فان جهلت
ابتداه وقد عرفت تقدمه بعشر فصاعدا فان كانت في وسط الشهر صلت بالغسل

ع العشر
الى اخر الشهر ثم بالوضوء في اول كل شهر ثلثة ايام ثم بالغسل الى اخر الشهر تفعل كذلك
مستمرا في غير شهر الاسد فرع ونصوم هذه جميع رمضان ثم تقضي منه احدى وعشرين
لتجويز الاولى والاخرى منه حيضا والحادي والعشرون لجواز الخلط اذ يجوز ابتداؤه في وسط
اليوم في اول الشهر فتوقي العشر من الحادي عشر فيتم قضاؤها لمضي اربعة واربعين يوما
من اول شوال لجواز كون اول شوال طهرا واخره طهرا وبطلان صوم يوم العيد منه ويوم
اخر لجواز الخلط في العاشر واول القعدة حيض فيبطل منه احد عشر يوما لجواز الخلط في
الحادي عشر والثلث بعده يصح القضاء فيها فيكمل القضاء لمضي اربعة عشر يوما من القعدة
فيصح ما ذكرناه هذا معنى كلام ع قيل لا انه مبني على ان المراد بقولهم انها لا تخلط شهرا بشهر
في الحيض دون الطهر اذ لو كانت لا تخلط شهرا بشهر في طهر ولا حيض لم يستقم هذا
التقدير بحال فرع لا اعتبار بالصفة لو رأت ثلثا اسود وثلثا احمر وثلثا اصفر كان الجميع ع صفرة
حيضا اذ لا لبس ولو رأت اسود يوما ثم احمر حتى تعدى العشر فاستحاضة فان لم تعد
العشر رجعت المعتادة الى عادتها والمبتداة الى نسائها فان رأت شهرا احمر ثم رأت
السواد في الشهر الثاني ثم احمر اغتسلت بعد الثلاث ان احمر فيها او عقيبها والا فهو
عند العترة استحاضة كالاول المتعدي وان رأت خمسا اسود وطهرت خمسا ثم دمت احمر
عشرا كان النقاء وما قبله حيضا والاحمر طهرا وان رأت في اربعة ايام اسود ونصف اليوم
ونصفه احمر وكل الخامس اسود ثم احمر وتعدى العشر كانت الخمس الاول حيضا والاخرى
استحاضة لاجل الصفة والتعدي وان رأت ثلثا احمر ثم ثلاثا اسود ثم احمر وتعدى فالثلث
الاول حيض وان رأت ثلثة عشر اسود ومثلها احمر فالاحمر استحاضة ومن الاسود
ما زاد على عادتها او عادة نسائها لما مر

فصل والمستحاضة

كالحائض فيما علمته حيضا وكالطاهر فيما علمته طهرا ولا توطا ولا تصلي بل تصوم فيما جوزته م
حيضا وطهرا لما مر او جوزته ابتداء طهر وانها حيض لكن تغتسل لكل صلوة ان صلت
لما مر فرع وحيث تكون كالطاهر تطهر للحدث عند الاكثر لقوله صلعم توضئي الخبر
وحديث جعفر ابن المستحاضة الخبر وامثاله عه لا تطهر لغة ولا شرعا لاستمرار
الحدث قلنا تعبد لاجل الامر مسئلة الاكثر ولا تغتسل لكل صلوة لقوله صلعم توضئي
فانه دم عرق والخبر ن اجعليه منزلة الجرح الامامية فالدم حبيبة وتغتسل
عند كل صلوة وامره صلعم سهلة به وامر حمنة به على لسان اختها زينب وامثاله قلنا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)